لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله المسابع السلم ومنها
مسايل الاولى ادراك التكبير كادراك الركوع والتخلف عنه
كالتخلف عن ركعة الثانية ووقت الصلوة ما بين التكفين والدفن
فلو دفن اولا صلى على قبره ومنع ابو حنيفة ذلك والصلوة
على الغايب لنا انه عليه صلى على النجاشي وقبر المسكينة واظهر
الوجوه الجواز لكل من تميز يوم موته فانه كان اهل صلوته
الثالثة الفرض يسقط برجل على الاصح لان الجماعة غير شرط
واستدل بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا الجمعية
غير مرادة فان لم يكن فبامراة الرابعة الاولى ان يؤم الاب
ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذووا الارحام
ويقف عند راس الرجل وعجيزة المراة الخامسة اذا صلى جماعة
يجوز لغيرهم الصلوة وان لم يكن وليه خلافا له لنا ان الصحابة
صلوا على الرسول عليه فوجا فوجا بل تجوز الاعادة لما روى
انه عليه صلى على حمزة فكبر سبعا ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه
معه حتى بلغ اثنين وسبعين

الفصل الخامس

في الدفن والتعزية اقل القبر حفرة تكتم والجثة وتمنع
السباع عنه والاولى التعميق قدر قامة وبسطه والتوسيع
واللحد قبل القبلة لقوله عليه الشق لغيرنا واللحد لنا ولا ادخل
براسه وعند ابي حنيفة فيهوى عرضا وروى ابو حنيفة عن
النخعي انه نقل بالرسول وغلطه الشافعي بان مرقده لزق

هكذى

٣٨

بالجدار ولحده تحته وان يكون الدافن وترا فيدفن المراة
زوجها ومحارمها ثم عبيدها ثم الخصيان ثم الاجانب وتضجع
لجنبه الايمن مستقبلا ويفضي وجهه الى الجدار ويسند ظهره
الى لبنة ويسد فتح اللحد ويحثي من دنا ثلث حثيات ثم يهال
بالمساحي ولا يزيد في القبر اكثر من شبر ولا يجصص ويجوز وضع
الحجر للعلامة ويسطح والافضل المكث الى المواراة قال عليه
من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الاجر ومن صلى واتبع
الجنازة وشهد المدفون حتى دفن فله قيراطان وزجب كتزجيبه

فرعان الاول لا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة فيقدم
الافضل ويحجز بين الذكر والانثى الثاني لا ينبش القبر الا اذا غصب
الارض او الكفن على الاظهر او لم تغسل وان لم يكفن فلا على الاظهر
فان القبر ستره

تكملة تسن التعزية بالحمل على الصبر والدعاء
للمسلم الميت والمحزي قال عليه من عزى مصابا فله مثل اجره
ويجوز البكاء من غير ندب ونياحة وجزع وقوله عليه ان الميت
ليعذب ببكاء اهله محمول على الوصية

كتاب الزكوة

والاصل فيه قوله واتوا الزكوة وفيه ثلثة ابواب الباب
الاول في زكوة الاموال والنظر في الواجب والواجب فيه وجوب
وعليه الاول والثاني الواجب والواجب فيه الواجب
نوعان احدهما ما يتعلق بعين المال والاعيان التي تجب فيها
الزكوة ثلثة الاول الحيوان ويختص بالنعم فانها تتخذ للنماء

Copyright © King Saud University